قاعدة: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ؟
– دراسة أصولية مقاصدية–

أ: بوعبدالله بن عطية
كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي
–الشلف–

يضيع الجهد المبذول في النقاش ،والطاقة المستهلكة في الاستدلال ، إن لم يتوارد كلام المتناقشين على مورد متحد ،إذ يتحدث طرف منهم على موضوع لا يتحدث عنه الطرف المحاور الأخر بالذات والصفات.

ومن المسائل التي لم تتحد فيها أراء الأصوليين على مورد واحد، قاعدة: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ؟.

فالمتأمل في أراء الأصوليين في هذه القاعدة ، يجد أن بعضهم يفرض معناها في الأمر الإلهي ،والبعض الأخر يفرضها في أمر الخلق، ويشتد الخلاف بينهم، والذي يظهر من خلال الأدلة الأصولية التي يعتمدها كل فريق والإرادات الواردة عليها حتى يتوه الباحث بينها ،فلا يستطيع حصرها ابتداء إلا بعد جهد مضن،و لربما حكم عليها بعدم جدواها فتجازها .

و هنا تكمن صعوبة الولوج في هذا النوع من المسائل، ويعرف سبب عزوف الباحثين عن البحث فيها.

والباحث هنا مطالب بالبحث عن حل لهذا الاختلاف للحدّ منه أو التوفيق بين الآراء المختلفة فيه، بشرط أن يتناسب مع منهج الأصوليين، ولا يخرج عن قواعده ،وهو أحد الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة.

– الهدف من هذه الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأمور التالية:

أ: دراسة قاعد أصولية لم تدرس من قبل دراسة شاملة– أي دراسة أصولية و مقاصدية–

ب: إبراز ما مدى العمق النظري ، والتحصيل العلمي، والدقة في طرق المسائل الشرعية لدى علماء الأصول القدامى.

ج: إبراز أهمية استثمار قواعد المقاصد في مثل هذه المسائل للحدّ من الآراء المختلفة ، أو التوفيق بينها .

ولتحقيق هذا الهدف اقتضت منّا طبيعة هذه البحث تقسيمه إلى المسائل الآتية :

المسألة الأولى: تحديد المفاهيم و أطر الاستخدام

يتوقف البحث في هذه المسألة على بيان جملة من المفاهيم والمباني لتحديد معالم البحث في هذه القاعدة ، وهي كالتالي:

– أولا:معنى مصطلح الأمر:

أ–**الأمر لغة:** بمعنى الطلب، فإذا جمع على أوامر فهو حقيقة في القول، وإذا جمع على أمور فهو حقيقة في إرادة الفعل ومجاز في الكلام، فقوله تعالى:﴿ وشاورهم في الأمر﴾[آل عمران: 159]، أي :في الفعل الذي تعزم عليه ،فعلى المعنى الأول يكون الأمر عبارة عن: طلب فعل غير كف طلبا كائنا على جهة الاستعلاء[1]

ب–**الأمر في اصطلاح علماء الأصول:** يمكن تعريفه بأنه : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[2]

فلفظ استدعاء هو الطلب ،فيدخل فيه الشفاعة والالتماس ؛لأن طلب الفعل إما أن يكون من الأدنى فهو السؤال ،أو من المساوي فهو الشفاعة والالتماس، أو من الأعلى فهو الأمر، كما يدخل فيه النهي ؛لأنه استدعاء على الترك، وبلفظ " الفعل "يخرج به النهي ،وبلفظ "على وجه الاستعلاء" يخرج الدعاء والالتماس.

– ثانيا : معنى مصطلح النهي

أ– **النهي لغة:** ضد الأمر، نهاه عن كذا،ينهاه ،نهيا ،وانتهى عنه ، أي منعه فامتنع ، وسمي العقل نهية ؛لأنه ينهي صاحبه عن القبيح [3]

ب- **النهي في اصطلاح الأصوليين**: لما كان الأمر على وزان النهي ،يكون تعريف النهي كالتالي: هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء[4].

فبلفظ "استدعاء الترك " يخرج به الأمر، فإنه استدعاء فعل ،وبلفظ " على وجه الاستعلاء " يخرج به السؤال، نحو قوله تعالى: :﴿ لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ [البقر: 286]، ويخرج الالتماس ،نحو قول المساوي لمساويه : لا تضربه على جهة الشفاعة.

– ثالثا:معنى مصطلح ضدّ الأمر:

إن المراد بضد الأمر في هذه الدراسة ليس ما تتسارع إليه الأ فهام في نحو قولنا "ضد" تحرك ،" لا تتحرك " و" قم ""لا تقم " إلى آخره ، ليس المراد هذا ، بل المراد من المضادة هنا ما يؤدي معنى الأمر صيغة النهي وإن كان في لفظ الأخر ،فإن ضد قولك "أسكن" لا تتحرك " إلى آخره .

فالكلام ليس في " افعل " و " لا تفعل " ،وإنما الكلام في " افعل " و " ولا تترك "[5]،والدليل على هذه الدعوى ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إطباق الأمة على أن قولك:" لا تقتل " لا يتناول أمر القتل، لا إيجابا و لا دلالة ولا اقتضاء، والناس مختلفون في تناول الأمر ضده على هذا الترتيب[6].

الوجه الثاني: صريح قول شمس الأئمة – رحمه الله- في حجة من قال: النهي عن الشيء يكون أمرا بضده :{ فإن قوله تعالى:﴿ و تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء: 29] فإنه لا يكون أمرا بضده ،وهو ترك قتل النفس} حيث جعل ترك قتل النفس ضدّ قوله:" لا تقتلوا "[7] .

الوجه الثالث: ترديد الأصوليين بقولهم:{ إن كان النهي له ضد واحد كان أمرا به ، و إن كان له أضداد لم يكن أمرا بشيء ، فإن قولك :" قم " له أضداد من النوم ، والقعود والاضطجاع} فلو كان المراد ما تقدم ذكره لم يصح هذا الترديد لا في الأمر ولا في النهي ، لأن ضد قولك : " لا تتحرك " " تحرك " ، وضد قولك : " تحرك" "لا تتحرك "فلكل واحد منهما- على ذلك التقدير-ضدّ واحد في جميع الصور ،فلا يصح الترديد حينئذ[8].

– تحرير محل الخلاف

إن الخلاف في هذه القاعدة : إما أن يقع في الاسم أو في المعنى.

أما الاختلاف في الاسم فصورته بأن يقال: إن الأمر بالشيء هل يسمى نهيا عن ضده ؟ والجواب: أنه لا يسمى بذلك؛ لأن أهل اللّغة فصلوا بين الأمر والنهي في الاسم، وفرقوا بين قول القائل " افعل " وبين قوله " لا تفعل " فسموا أحدهما " أمرا " و الأخر " نهيا ".

أما الاختلاف في المعنى فصورته بأن يقال: إن الأمر بالشيء المعين هل يكون نهيا عن الشيء المضاد له ؟ أو لا يكون نهيا عنه ؟ [9]. كأن يقول الآمر" اسكن " مثلا، فهل ضد هذا الأمر الذي هو" تحرك " هو عينه الأمر بالسكون، وبالتالي يكون الأمر بالسكون هو عينه النهي عن الحركة.

فقد اتضح من خلال هذا البيان أن تصوير القاعدة يتوقف على ثلاثة قيود: وهي كون الأمر نفسيا ، والمأمور به معينا ، والضد وجوديا للاحتراز عن العدمي وهو ترك المأمور ، فإن الأمر نهي عنه أو يتضمنه قطعا ،فقولك : " قم " نهي عن ترك القيام قطعا، وهل هو نهي عن التلبس بضد من أضداده الوجودية كالقعود ؟ هو محل الخلاف[10]

ولتقرير هذه القاعدة نرسم المسائل التالية:

– المسألة الثانية : تأصيل القاعدة من حيث النظر الأصولي

اختلف الأصوليون اختلافا كثيرا كما سبق وأن ذكرنا، وذلك لاختلافهم في المورد ، فالذين منعوا فرض المسألة في كلام الله – تعالى– استندوا إلى علمه سبحانه وتعالى،المحيط بكل شيء ،وكلامه واحد بالذات ، وهو أمره ، ونهيه ، وخبر واستخبار ، وغيرها بالاعتبار المتعلق ، وهذا يقتضي أن يكون أمر الله— تعالى — بالشيء عين النهي عن ضده .

والذين رأوا أنه لا ينبغي افتراضه في حق الله — تعالى — رأوا أن يصرف معناه إلى كلام البشر،إلا أن هذا الصرف غير ممكن ، فمن هو الإنسان الذي الذي يكون كلامه مستثمرا على هذا الوجه .

فإن كان المقصود به هو الرسول صلى الله عليه و سلم ، فإنه لا يتصور منه النسيان والغفلة و الذهول عما وجب عليه تبليغه ، لأن الذين تحدثوا عن صفة من يصرف إليه معنى هذه المسألة ، ذكروا أن الذهول والغفلة والنسيان موانع من صحة حمل أمره على أنه نهي عن ضده الوجودي وغيره.

فإن لم يكن المقصود هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، فما المقصود من البشر الذي يستثمر كلامه في أخذ الأحكام الشرعية منه سواه.[11].

وضع المتكلمون هذه المسألة موضع الجدل، وذهبوا فيها مذاهب شتّى ضربنا صفحا عن ذكرها؛ لأنها بعلم الكلام ألصق ،وقصرنا بحثنا على الناحية الأصولية.

إذا تقرر هذا فإن محصلة هذه الأقوال عند المحققين من الأصوليين ثلاثة:

– **القول الأول:أن الأمر بالشيء نهي عن ضده** ، وهذا ما قال به جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة [12]وهو قول مالك حكاه عنه ابن خويز منداد، والقرافي والمختار عند المالكية [13] وهو القول القديم للقاضي أبي أبكر الباقلاني كما ذكر ذلك جلال المحلي [14]وغيره .

وقد اختلف أصحاب هذا القول فيما يكون الأمر نهيا عن ضده ، فمنهم من قال :إنه نهي عن ضده مطلقا، سواء كان الأمر له ضد واحد ،كالأمر بالإيمان فإنه نهي عن الكفر،أو له عدّة أضداد كالأمر بالقيام فإنه نهي عن القعود والنوم والحركة وغيرها من الأضداد ،ومنهم من جعل الأمر بشيء نهيا عن ضد واحد غير معين، ومنهم من جعل الأمر بالشيء نهيا عن ضده في الإيجاب بخلاف الندب فلا يكون الأمر فيه نهيا عن ضده وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني ،و الكعبي كما ذكر ذلك الآمدي وغيره[15]

وقد اعتمد أصحاب هذا القول في تأصيلهم لهذه المسألة على الأدلة التالية:

–**الدليل الأول**:أن المأمور به لا يتحقق بدون الكف عن ضده ، فطلب المأمور به يكون طلبا للكف عن ضده،ولا معنى لهذا إلا أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ،لأنه لو اشتغل بضده يفسد ما وجب بالأمر، وهذا يستوي فيه ما يكون له ضد واحد وما يكون هـ أضداد ، لأنه بأي ضد اشتغل يفوت المطلوب، ألا ترى أنه إذا قال إنسان لغيره .مثلا: " قم " ، فلا يتصور امتثاله إلا بترك القعود والنوم و الاضطجاع ، فإذا اشتغل بضد ما أمر به فقد فوت ما أمر به وهو القيام[16]

–الاعتراضات الواردة على هذا الدليل و الردّ عليها

وقد اعترض على هذا الدليل بثلاثة اعتراضات:

–**الاعتراض الأول**: يتمثل هذا الاعتراض في كون هذا الدليل يجعل الخلاف لفظيا ؛ لأنه ينحصر في تسمية فعل المأمور به تركا لضده ، وكذا في تسمية طلب الحركة نهيا عن السكون ،فإن كان هذا الاستدلال من جهة اللغة فلم يثبت ما يفيد ذلك[17]

وقد أجيب عن هذا : بأن هذا النوع ليس لفظيا،بل ذلك راجع إلى وحدة الطلب القائم بالنفس،وبذلك يكون طلب الفعل عين طلب الترك أي ترك ضده ، فيكون الخلاف معنويا [18]

–الاعتراض الثاني: أنه من المتيقن طلب الفعل مع عدم حضور الضد بالبال ،وأما كون فعل السكون مثلا عين ترك الحركة، فلا يكون هذا إلا إذا كان فعل أحدهما تركا للأخر ،وهذا يتحقق في الأضداد العدمية [19]،بخلاف ما إذا كان هذا في الأضداد الوجودية.[20]

–**الاعتراض الثالث**: النقض وهو: لو صح لزوم أن يكون الزنا واجبا من حيث هو ترك اللواط ؛ لأنه ضده ،وأن يكون اللواط واجبا من حيث هو ترك الزنا، فيحصل الثواب بهما بقصد أداء الواجب بهما وهو معلوم البطلان[21]

–**الدليل الثاني**: أن الأمر لو لم يكن عين النهي عن ضده لكان إما مثله [22]أو ضده[23]أو خلافه[24].وكل هذه الأشياء لم تثبت؛ لأنهما لو كانا مثلين أو ضدين لما صح كل منها في مكان واحد؛ لأن المتماثلين أضداد والأضداد لا تجتمع معا ما دام قد اجتمع الأمر مع النهي عن ضده ، فهذا دليل انتفاء المماثلة والضدية.

كذلك لم يكن النهي خلافا؛ لأنه عندئذ يجوز في المختلفات وجود أحدهما دون الأخر، كالعلم والإرادة ،حيث يجوز وجود العلم بالشيء مع عدم إرادة ذلك الشيء ، وليس ما نحن فيه كذلك ؛لأن الأمر لا يوجد بدون النهي عن ضده ،ولجاز أيضا أن يوجد أحد المختلفين مع ضد الأخر، مثل العلم بالشيء مع الكراهية المضادة لارادته فيلزم من ذلك أنه إذا أمر بالحركة المضادة للسكون إذا كان النهي عن السكون مخالفا للأمر بالحركة أن يجتمع الأمر بالحركة والأمر بالسكون المضاد للمنهي عنه وفيه بالضدين. وهذا ممتنع فتبطل المغايرة ،فينتج من هذا الإتحاد بين الضدين ، وعلى هذا عين ترك السكون[25]

– الاعتراض الوارد على هذا الدليل

قد اعترض على هذا الدليل بأن دعوى لزوم وجود أحدهما دون الآخر في كل خلافين غير مسلم ؛ لأن الخلافين قد يكونان متلازمين، كالعلة والمعلول ، ومادام قد ثبت تلازمهما فلا يجوز وجود أحدهما دون الأخر ؛ لأن هذا خلاف قاعدة التلازم .فمثلا الإسكار والتحريم مختلفان فكلما وجد الإسكار وجد التحريم ، ولا يمكن أن يوجد أحد المتلازمين بدون الأخر ، كالإسكار فلا يمكن أن يوجد بدون مخالفة وهو التحريم ؛ لأن عدم اجتماعهما يؤدي إلى الجمع بين الضدين وهو التحريم مع الإباحة وهذا ممتنع ، ولا يمكن أيضا أحدهما مع ضد الأخر ؛ لأنه يؤدي إلى اجتماع الضدين أيضا ، فالاسكار لا يمكن أن يوجد مع ضد التحريم وهو الإباحة[26]

–**القول الثاني:الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه عقلا** ،وهو قول متأخري المعتزلة[27]و أبي حامد الغزالي[28]،وابن الحاجب[29])وهو ما اختاره إمام الحرمين[30]و زكريا الأنصاري و نسبه إلى والنووي[31]

الأدلة التي اعتمدها أصحاب هذا القول والاعتراض عليها:

اعتمد أصحاب هذا القول في تأصيلهم لهذه القاعدة على الأدلة التالية:

–الدليل الأول: كون الأمر بالشيء لو كان نهيا عن ضده ، أو متضمنا له للزم من ذلك أن يتعقل الآمر الكف عن ضد المأمور به وقت إصدار الأمر ؛ لأنه لا يمكن أن يطلب الإنسان شيئا وهو لا يتعقله ،بينما نرى كثير ما يأمر بشيء ولا يأتي بباله الضد ولا الكف عنه ، فدلّ ذلك على أنّ الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا متضمنا له[32]

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين:

الأول: كون المراد بالضد لا يتضمن الأمر بالشيء النهي عنه هو الضد العام، دون تخصيصه بشيء معين ، وليست الأضداد الجزئية مثل جزئيات الأفعال التي تنافي المأمور به، والضد العام يتعقل للآمر عند الأمر ولا يذهل عنه بدليل أن المأمور لو كان متلبسا بفعل المأمور به حسبما أمره به الآمر لما أمره بذلك ، فمن كان متلبسا بالقراءة مثلا نجد أن الآمر لا يأمره بالقراءة ؛ لأنه عندئذ يكون تحصيلا للحاصل ، وإنما يأمره إذا كان متلبسا بضد القراءة ، فإذا الآمر متعقلا للضد ،بخلاف الأضداد الجزئية كالنوم بخصوصه أو السباحة أو غيرها ،فالذهول عن ذلك لا يمنع من تعقل الضد العام[33]

وقد ردّ هذا الاعتراض بأن الأمر لا يلزم منه أن يكون المأمور متلبسا بضد المأمور به بل العكس من ذلك ، فيجوز أن يكون المأمور متلبسا بالفعل ويؤمر به ولا يكون ذلك تحصيلا للحاصل ؛ لأن الآمر يقصد من المأمور أن يتلبس بذلك الفعل في ثاني الحال ، أي في الحالات المستقبلية وهذا لا ينافي التلبس في الحال ؛ لأنه لا يطلب منه في أول الحال حتى يلزم أن يكون تحصيلا للحاصل .وعلى هذا فلا يلزم من الأمر بالشيء تعقل ضده ، والكف عنه وإن كان الضد عاما[34]

–الدليل الثاني: إنما القصد يشترط في الدلالة باللّفظ [35]التي هي استعمال اللّفظ، أما دلالة اللّفظ [36]فلا يشترط فيا القصد ولا ذكر ، لا من الدلالة باللّفظ [37]

– **القول الثالث: أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده(38)** وهو قول أكثر الفقهاء كما ذكر ذلك الإمام الزركشي[39]، وهو القول الأخير لأبي بكر الباقلاني[40] وما اختاره أبو الحسين البصري[41]،وهو لأكثر أصحاب مالك[42]

–الأدلة التي اعتمدها أصحاب هذا القول والاعتراض الوارد عليها :

اعتمد أصحاب هذا القول في تأصيلهم لهذه القاعدة على الأدلة التالية:

أولا: أن الأمر طلب فعل ، وهو عبارة عن إيجاب المأمور به يستحق المأمور على تركه الذم ،كالأمر بالصلاة فلو تركها المأمور يعتبر عاصيا بالاتفاق ،كذلك يستلزم الكف عن ضد المأمور به وما يحصل به عدم إيجاب المأمور به مثل الأكل والشرب أثناء الصلاة فإنها أفعال مضادة لأداء الصلاة تمنع من أدائها على الوجه المطلوب ، والذم بأيهما سواء كان الكف عن المأمور به أو من فعل الضد ، فهو يستلزم النهي عن ضد ما أمر به[43] .

و قد اعترض على هذا الدليل بكون الأمر قد لا يخطر له الضد، ولو فرض أنه يخطر له فلا قصد له في تركه إلا على أساس أن تركه وسيلة إلى المأمور به ، فلا يكون ذلك في كل فعل ، بل يختص فيما يكون عائقا لأداء المأمور به . و هذا لا يكون إلا في كل أمر يدل على الإيجاب[44]

الدليل الثاني:الأمر بالشيء يستلزم كون المأمور به واجبا، والواجب لا يتم إلا بترك الضد بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك الضد واجب ،وترك الضد الكف عنه أو نفيه، فيكون الكف عن ضد المأمور به أو نفيه مطلوبا، فيكون ضد المأمور به منهيا عنه ؛ لأن كما سبق وأن ذكرنا أن معمى النهي هو طلب الكف عن الضد أو طلب نفيه، فيكون الأمر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده[45]

وقد اعترض على هذا الدليل: بكون قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به ليست بواجب مطلقا [46] ،بل ما لا يتم الواجب إلا به إذا كان شرطا شرعيا كان واجبا ،وترك الضد لا يكون شرطا شرعيا ،فلا يلزم من وجوب الشيء وجوبه[47]

– المسألة الثالثة : تأصيل القاعدة من حيث النظر المقاصدي

يعتمد النظر المقاصدي في تأصيل هذه القاعدة على قاعدة المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية ووجه ذلك:

أن الأمر بالشيء نهي عن ضده عن طريق اللزوم العقلي ، لا القصد الطلبي ؛ فإن الأمر إنما مقصوده فعل المأمول به ،فإذا كان من لوازمه ترك الضدِّ صار تركه مقصودا لغيره، فهو نهي عنه من جهة اللزوم ، لا من جهة القصد والطلب وكذلك النهي عن الشيء ،مقصود الناهي بالقصد الأول الانتهاء عن المنهي عنه ،وكونه مشتغلا بضدِّه جاء من جهة اللزوم، العقلي ،لكن إنما نهي عمّا يضادُّ ما أمر به ،فكان المأمور به هو المقصود بالقصد الأول في الموضعين[48]

فتحصل من هذا التقرير أن قاعدة " الأمر بالشيء نهي عن ضده مقصودة قصد وسائل.

وقد توظف المقاصد في التوفيق بين الآراء المختلفة التي سبق ذكرها وذلك بالاعتبار ، بمعني أنه" من قال إن الأمر بالشيء هو نهي عن ضده فقد اعتبر أن النهي عن الضد مقصود بالقصد الثاني لا بالقصد الأول ،أي أنه مؤكد للأمر المصرح به، وأن من قال بأن الأمر بالشيء ليس هو نهي عن ضده فقد اعتبر أن النهي عن الضد غير مقصود أصلا من الأمر"[49]

وفي ختام هذا الدراسة نسجيل النتائج التالية:

أ: إنّ علماء الأصول لهم منهج الخاص في تناولهم لمسائل الشريعة الإسلامية، يتميز هذا المنهج بالدّقة والعمق في طرح المسائل من كل الجوانب – الفلسفية ، واللغوية ، والنطقية ،و المقاصدية- على بساط البحث.

وأما ما يتعلق بكثرة اختلاف الآراء الأصولية فيجب على الباحث الأصولي أن يتفطن لها ،ويسعى تحريرها لتحديد المورد.

ب:إنّ للمقاصد حضور قوي في علم أصول الفقه، يتميز في استثمارها في التأصيل لمسائله، والترجيح بين الآراء المختلفة أو التوفيق بينها. فهذا ما قصدت من هذه الدراسة ،فإن تحقق ظني فهو الفوز الكبير، وإلا فالخير أردت، والله المستعان.

الهوامش:

(1)– ينظر:الكليات ،الكفوي ،ص147 ؛ مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح ، ابن يعقوب المغربي ، 499/1

(2)– شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، 349/2

(3)– ينظر: مختار الصحاح ، الرازي ، ص683 ؛ المصباح المنير ، الفيروزبادي ، ص373 ؛ إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ص214

(4)– شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، 430/2

(5)– ينظر: المستصفى ، الغزالي ،81/1 ؛ الوافي في أصول الفقه ،السغناتي ، 907/2 ؛ البحر المحيط ، الزركشي، 146/2 ؛ أصول السرخسي ، 96/1

(6)– ينظر: الوافي، السغناتي ،907/2 ؛ البحر المخيط ، 150/2

(7) – ينظر: أصول السرخسي ، 96/1 ؛ الوافي ،907/2

(8) – أصول السرخسي ،96/1 ؛ الوافي ،908/2

(9)– ينظر: المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البصري ، 97/1 ؛ بذل المجهود ، الأسمندي ، ص 86

(10)– ينظر: الكوكب الساطع شرح جمع الجوامع ، السيوطي ،303/1

(11) – ينظر:البحر المحيط ، 148/2 وما بعدها

(12)– ينظر: إرشاد الفحول ، الشوكاني، ص 200 ؛ مفتاح الصول ، التلمساني ، ص 46 ؛ مختصر البعلي ، ابن اللّحام ، ص 118 ؛ نيل السول ، الولاتي ، ص185 ؛ مذكرة أصول الفقه ، الشنقيطي ، ص 26

(13)– مفتاح الوصول ، ص 45؛ شرح تنقيح الفصول ،ص110

(14)– البناني على جمع الجوامع ، 387/1

(15)– ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، 2/(192،191) ؛ قواطع الأدلة ،السمعاني ، ص 207 ؛كتاب الوافي في أصل الفقه ، السغناتي ، 910/2 ؛ شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني ،ص464 ؛ شرح مختصر المنار ، الهروي ،ص 280

(16)– ينظر: تحفة المسئول ، الرهوني ، 44/3 ؛ بيان المختصر ، الأصبهاني ، 456/1 ؛ إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ص 200 ؛ مختصر منتهى السول ، ابن الحاجب ، 673/1 .

(17)– ينظر: غاية الوصول شرح لب الأصول ، زكريا الأنصاري ، ص66 ؛ إرشاد الفحول ، الشوكاني ،ص 200 ؛ مختصر المنتهى ،ابن الحاجب، 673/2 ؛ تحفة المسئول ، الرهوني ، 49/3

(18)– ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ، ابن السبكي ، 1181/4

(19)– الضد العدمي مثل إذا أمر إنسان آخر بالقيام فإنه يدرك القيام ،مع إدراك عدم القيام ، والضد الوجودي، مثل القيام يقابله القعود ، الاضطجاع والنوم ، فعند الأمر لا يلزم حضور واحد بعينه بالبال.

(20)– ينظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني ،ص203 ؛ مختصر المنتهى ،670/2

(21)– ينظر: تحفة المسئول ، الرهوني ، 49/3 ؛ بيان المختصر ، الأصبهاني ، 456/1

(22)– التماثل: هي نسبة بين معنيين متساويين في النتيجة ،كالبيض والبياض (ضوابط المعرفة ،ص58 ؛شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، 383/2)

(23)– الضدّان : هما اللّذان لا يجتمعان ،ويمكن ارتفاعهما،مع الاختلاف في الحقيقة كالسواد والبياض ،حيث يمكن ارتفاعهما بالحمرة والخضرة (شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، 383/2 ؛ فتح الرحمان بشرح لقطة العجلان ، الزركشي، ص211) المختصر، الأصبهاني ، 456/1 ؛ المستصفى ، الغزالي ، 81/1 ؛ تحفة المسئول ، الرهوني ، 42/3

(24)– الخلافان :التخالف هو نسبة بين معنى ومعنى آخر مثل الطول والبياض ، فإنه يمكن اجتماعهما معا ولا يمكن ارتفاعهما معا ، ويمكن ارتفاع أحدهما دون الآخر ،(ضوابط المعرفة ، ص 58 ؛ شرح لقطة العجلان ، الزركشي ، ص211)

(25)– ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، 2/(194،193) ؛ إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ص (202،201) ؛

(26)–ينظر:تحفة المسئول ، الرهوني ، 3/(43–49) ؛ إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ص 202

(27)– ينظر: التبصرة ، الشيرازي ، ص51 ؛ قواطع الأدلة ، السمعاني ، ص 204

(28)– المستصفى ،81/1

(29)؛ مختصر منتهى السول ،670/1

(30)– البرهان ، 83/1

(31)– غاية الوصول ،ص66

(32)– المستصفى ، الغزالي ، 81/1 ؛ إرشاد الفحول ، الشوكاني ،ص 104

(33)– بيان المختصر ، الأصبهاني ، 453/1 ؛ إرشاد الفحول ، الشوكاني ، 203 ؛ مذكرة أصول الفقه ، الشنقيطي، 28

(34)– إرشاد الفحول ، الشوكاني ،ص 104 ؛ الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، 37/2

(35)– الدلالة اللّفضية: هي كون اللفظ بحيث متى ما أطلق أو تخيِّل فهم معناه من لفظه .

وهي ثلاثة أقسام:دلالة مطابقة: مثل دلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، لفظ الإنسانية موضوع فيه الحيوانية والناطقية.ودلالة تضمن : كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط . و دلالة التزام :كدلالة لفظ الإنسان على قابلية العلم وصفة الكتابة.

(36)– الدلالة بالفظ: هو استعمال اللّفظ إما في موضوعهى وهو الحقيقة ،أو في غير موضوعه وهو المجاز لعلاقة بينهما (التعريفات ، الجرجاني ص76 ؛ شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، ص28)

(37)– الاستعداد لرتبة الاجتهاد ،ابن نور الدين ،477/1

(38)– أي ليس عين النهي عن ضده وإنما يستلزمه

(39)– البحر المحيط ،146/2

(40)– الإحكام في أصول الحكام ،191/2 ؛ البحر المحيط ، الزركشي ،146/2

(41)– المعتمد في أصول الفقه ،97/1

(42)– نثر الورود على مراقي السعود ، 189/1 ؛ مذكرة أصول الفقه ، الشنقيطي ،ص28 ؛ البرهان ، الجويني ، 82/1

(43)– ينظر: إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ص 204 ؛ مختصر المنتهى ، ابن الحاجب ، 672/1 ؛ تحفة المسئول / الرهوني ، 46/3

(44)– البحر المحيط ، الزركشي ،146/2 ؛ إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ص 204 ، التبصرة ، الشيرازي ، ص 51

(45)– ينظر: بيان المختصر ، الأصبهاني ،456/1 ؛ مذكرة أصول الفقه ، الشنقيطي ، ص28 ؛ تحفة المسئول ، الرهوني ،48/3

(46)– لأن ما لا يتم الواجب إلا به – أو ما يعبر عنه بمقدمة الواجب – إما أن يكون في مقدور المكلف أو لا،والثاني لا يجب الاتفاق .

والأول: إما أن يكون مقدمة لوجوب الواجب شرعا، سواء كان سببا أو شرطا ،مثل تحقيق الاستطاعة بجمع المال للحج

والثاني: مقدمة وجود، وهي ما يتوقف عليه صحة الواجب شرعا،وقد تكون سببا أو شرطا .وقد اختلف فيه (بيان المختصر ، الأصبهاني ،226/1 ؛تنقيح الفصول ، القرافي، ص 128)

(47)– ينظر: بيان المختصر ، الأصفهاني ، 456/1 ؛ تحفة المسئول ، الرهوني ، 48/3

(48)– ينظر: فوائد الفوائد ، ابن قيم الجوزية ،ص (192،193)

(49) – ينظر: الموافقات ، الشاطبي ،394/2